حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والى
الفرق بين الجب والعنة ولو حدث به عيب تخير
الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار
لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد
ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة
به وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار
في الفسخ بهذه العيوب اذا ثبتت يكون على الفور
لانه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط
في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى
حاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وتثبت
العنة باقرار الزوج او ببينة على الاقرار لانه لا
مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله
واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي
الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا
تمت رفعت الى القاضي فان قال وطئت حلف فان
نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من
وجد بالمبيع عيبا **خاتمة** حيث اختلف
الزوجان في الاصابة فالمصدق نافيها اخذا
بالاصل الا في مسائل الاولى العنين كما مر الثانية
المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت
المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئ فتصدق بيمينها
لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطئ
ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح

وذكرت

وذكرت صورا اخرى في شرح المنهاج من ارادها فليراجعها

فصل في الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من
كسرها ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا
كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية
من الله مبتداة والمخاطب بذلك الازواج عند
الاكثرين وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه
ويسمونه نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه
بها او اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل
وقوله تعالى وآتوهن اجورهن وقوله صلى الله
عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان **ويستحب** للزوج **تسمية المهر**
للزوجة **في صلب النكاح** اي العقد لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة
ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه
وسلم ويؤخذ من هذا ان السيد اذا زوج عبده
امته انه يستحب ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا
لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في
ذلك وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويسن
ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئا من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه **فان لم يسم** صداقا
بان اخلى العقد منه **صح العقد** بالاجماع لكن مع الكراهة
كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما وقد يجب

Copyright © King Saud University